

## درس فجر الأحد - الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك 2441-4-82

٥

عبدالرحمن البراك

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عاهمهم هذا وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء الله علیم قاتلوا الذين لا يؤمّنون - 00:00:00

بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دین الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت - 00:00:40

ذلك قولهم بافواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله انى يؤفكون اخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله المسيح ابن مريم وما امرنا الا ليعبدوا الهوا لا الله الا هو سبحانه عما يشركون - 00:01:10

يريدون ان يطفئوا نور الله بافواههم ويأبى الله الا ان ولو كره الكافرون هو الذي ارسل رسول الله بالهدي ودين الحق ليظهره على الدين كله. ولو كره المشركون يا هلا. جزاك الله خير - 00:02:00

لا الله الا الله يقول تعالى يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس جلسة اعتقاد نجاسة معنوية. ليس المراد ان ابدانهم نجسة نجاسة اعتقاد نجاسة اعتقاد انما المشركون نجس الشرك - 00:02:34

نجاسة وثبت فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عاهمهم هذا وهو السنة التاسعة من الهجرة حين بعث النبي صلی الله علیه وسلم ابا بكر على الحج وثم اتبعه بعلی وامرہ ان يقرأ على الناس - 00:03:12

اول هذه السورة وينادي في الناس لا يحج بعد هذا العام المشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال تعالى وان خفتم عيلة اي فقر وحاجة فسوف يغنيكم الله من فضله لانه كان من موارد - 00:03:38

رزقهم الحج قال الله وان خفتم عيلة اي فقرا فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء الله علیم حکیم ثم قال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمّنون بالله ولا باليوم الاخر. ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله. ولا يدينون دین الحق - 00:04:06

من الذين اوتوا الكتاب وهم اليهود والنصارى قاتلوا هم هذا امر من الله بقتل اهل الكتاب كما امر بقتل المشركين في اول السورة قال قاتلوا حتى يعطوا الجزية. يعني قاتلواهم الا الى ان يدخلوا في الاسلام - 00:04:31

ويؤمن بالرسول او يعطوا الجزية وهو قدر من المال يدفعونه حتى يكف عنهم ويقر على دينهم في ذمة الله معصوم الدم والمال يكونون معاهدين حتى يعطوا الجزية عن يد يعطونها باليديهم - 00:04:58

يسلمونها باليديهم وهم صاغرون اي دليلون قال بعض اهل العلم ان الجزية لا تؤخذ الا من اهل الكتاب وهو وهم اکثر العلماء وقال اخرون بل ان الجزية تؤخذ من كل الكفار - 00:05:37

كما جاء في حديث عند مسلم اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال. ادعهم الى الاسلام فان اجابوا فاقبل منهم فان ابوا فاسألهم الجزية اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم - 00:06:10

فان ابوا فاستعن بالله وقاتلهم قال تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله هذا من اسباب كفرهم ومشروعية قتالهم والله تعالى منزه عن ان يكون له ولد المشركون واليهود والنصارى كلهم نسبوا الولد الى الله - 00:06:32

وهذا من انواع الكفر بالله ومن اعظم التنقض لله ما كان لله ان يتخذ ا وعدا سبحانه اذا قضى امر فانما يقول له اخذ الله ولدا لقدر

جئتم شيئاً اذا تكاد السماوات يتقطعن منه تنشق الارض وتخر الجبال هذا ان - 00:07:14

قول الرحمن ولداً وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولداً كل من في السماوات والارض الا اتى الرحمن عبداً كل من في السماوات والارض عبيداً لله ليس له ثعلب منهم ولد - 00:07:47

قال تعالى يضاحون قول الذين كفروا اليهود والنصارى نسبوا الى الله الولد وهم بذلك يظافون الكفار الذين قالوا اتخذ الله ولداً يطهرون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله انا ينفقون. اتخاذوا اخبارهم ورهبائهم ارباباً من دون الله - 00:08:07

يطيعونهم في تحرير ما حرم الله وتحريم ما احل الله هذا هو اتخاذهم لهم ارباباً وهذه عبادتهم لهم ما عبادتهم بالقرب اليهم بانواع العبادة بل انهم اتخاذهم ارباباً بطاعتهم بالتحليل والتحريم - 00:08:32

تحليل ما حرم الله وتحريم ما احل الله وكذلك اتخاذهم لها واتخذوه رباً اهل الله اتخاذوا اخبارهم ورهبائهم ارباباً من دون الله وال المسيح ابن مريم وما امروا الا يعبدوا الله واحد - 00:09:01

هذا هو الذي امر الله به العباد كلهم وارسل بهذا الاصل وبهذا الدين. الرسول كلهم من اولهم لآخرهم. يدعون الناس الى عبادة الله وحده لا شريك له وما امروا الا يعبدوا الله واحداً لا الله الا هو سبحانه - 00:09:28

نريد ان يطفئوا نور الله بافواههم ونور الله ودها الذي بعث به رسوله قال تعالى فامنوا بالله ورسوله والنور الذي انزلناه يريدون ان يطفئوا نور الله ويأبى الله الا ان يتم نوره - 00:09:47

الله حافظ دينه لن يستطيع احدنا ان يبطله هو محفوظ الى ان يأتي امر الله تبارك وتعالى ويأبى الله الا ان يتم نوره. ولو كره المشركون ولو كره الكافرون هو الذي ارسل رسوله - 00:10:22

محمد صلى الله عليه وسلم بالهدي العلم النافع ودين الحق العمل الصالح ليظهره على الدين كله يعني على جميع الاديان يكون عالياً عليها ظاهراً ولو كره المشركون نعم يا محمد - 00:10:47

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين رحمه الله تعالى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس الاية - 00:11:15

قال الظحاحك نجس قذر وقيل خبيث وهو مصدر يستوي فيه الذكر والانثى هذا نجس ويقال هؤلاء نجس نعم والثنية والجمع النجس بكسر النون وسكون الجيم واما فاما ان ان النجس - 00:11:47

بكسر النون وسكون الجيم فلا يقال على الانفراد انما يقال رجس نجس فاذا افرد قيل نجي بفتح النون وكسر الجير وارد به نجاسة الحكم لا نجاسة العين نجساً على الذنب - 00:12:26

وقال قتادة سماهم نجساً لانهم يجنبون فلا يغتسلون انهم يذنبون فلا يغتسلون. هم. ويحدثون فلا يتوضأون. قول فلا يقرب المسجد الحرام. اراد منعهم من دخول الحرم. لانهم اذا دخلوا الحرم فقد قرأ قرب من المسجد الحرام وارد به الحرم وهذا كما - 00:12:57

فقال الله تعالى سبحان الذي اسرى عبده ليلاً من المسجد الحرام اسرى به من بيت ام هانى. قال الشيخ امام الاجل وجملة بلاد الاسلام في حق الكفار على ثلاثة اقسام احدها الحرم - 00:13:38

قال الشيخ امام الاجل وجملة بلاد من هو وجملة بلاد الاسلام في حق الكفار. على ثلاثة اقسام احدها الحرم لا يجوز للكافر ان يدخله بحال. ذمياً كان او مستأمناً لظاهر هذه الايات - 00:14:08

واذا جاء رسول من بلاد الكفار الى امام. والامام في الحرم لا يأذن له وفي دخول الحرم. خارج الحرم. وجوز اهل لالمعاهد دخول الحرم. وقسم الثاني من بلاد الاسلام الحجاز. فيجوز للكافر - 00:14:40

قولوها بالاذن. ولكن لا يقيم فيها. اكثر من مقام السفر. وهو ثلاثة و ايام لما روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله يقول لمن عشت ان شاء الله تعالى لاخرين اليهود والنصارى - 00:15:13

من جزيرة العرب حتى لا ادع فيها الا مسلماً. فمضى رسول الله صلى الله عليه وآله وآله وآله ف قال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب. فلم يتفرغ لذلك كتاب ابو بكر رضي الله عنه واجلاهم عمر رضي الله عنه في خلافته - 00:15:43

واجل لمن يقدم منهم تاجرا ثلثا. وجزيرة العرب من اقصى ابين الى ريف العراق في الطول. واما العرض فمن جدة وما والاهها من ساحل البحر الى اطراف الشام. والقسم الثالث سائر بلاد المسلمين. فيجوز للكافرين - [00:16:13](#)

اقيم فيها بذمة وامان. ولكن لا يدخلون المساجد الا باذن مسلم قوله بعد عامهم هذا يعني العام الذي حج فيه ابو بكر رضي الله عنه [00:16:43](#) بالناس ونادي علي كرم الله وجهه ببراءة وهو سنة تسع من الهجرة - [00:17:11](#)

قوله وان خفتم عيلة وذلك ان اهل مكة كانت معايشهم من التجارات وكان المشركون يأتون مكة بالطعام ويتجررون. فلما منعوا من دخول الحرم خافوا الفقر. وضيق العيش وذكروا ذلك لرسول الله - [00:17:34](#)

صلى الله عليه وسلم. فانزل الله تعالى وان خفتم عيلة فقرها وفاقا. يقال تعال يعين عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء الله [00:18:00](#) عليم حكيم. قال عكرمة فاغناهم الله عز وجل بان بان انزل عليهم - [00:18:38](#)

والمطر مدرارا فكثرا خيرهم. وقال بقات الاسلف اهل جدة والصنائع وجرش من اليمين وجلبوا البيرة الكثيرة الى مكة. فكافأهم الله ما كانوا يخافون [فكيفاهم الله ما كانوا يخافون. نعم عوضهم الله منها الجزية - 00:18:00](#)

فاغناهم بها. وذلك قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله قال مجاهد نزلت هذه الاية حين امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقت اهل الروم فغزا بعد نزولها غزوة تبوك - [00:19:04](#)

وقال الكلبي نزلت في قريظة والنظير من اليهود. فصالحهم وكانت اول جزية اهل الاسلام واول ذل اصاب اهل الكتاب باليدي مسلمين [قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر. فان قيل اهل 00:19:33](#)

يؤمنون بالله واليوم الاخر قيل لا يؤمنون كايمان المؤمنين. فانهم اذا قالوا عذر ابن الله. وال المسيح الله لا يكون ذلك ايمانا بالله. ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون ولا يدينون دين الحق. الى يدينون الدين الحق. اظاف - [00:20:08](#)

الى الصفة وقال قنادة الحق هو الله. اي لا يدينون دين الله. ودينه لا يطعون الله تعالى طاعة اهل الحق من الذين اتوا الكتاب يعني اليهود والنصارى. حتى يعطوا الجزية وهي الخراج المضى - [00:20:38](#)

على رقابهم عن يد عن قهر وذل وذل. قال ابو عبيدة يقال لكل من اعطى شيئا كرها من غير طيب نفسه اعطاه عن يد وقال ابن عباس [قطونها باليديهم. ولا يرسلون بها على يد غيرهم وقيل عن يد اي عن نقد 00:21:08](#)

وقيل عن اقرانهم بانعام المسلمين عليهم بقبول الجزية منهم وهم صاغرون. اذلاء قال عكرمة عطونا الجزية عن قيام والقابض جالس [وعن ابن عباس قال تؤخذ منه ويبوطا عنقه وقال الكلب اذا اعطي صفع في قفاه وقيل يؤخذ بلحيته ويضرب 00:21:48](#)

لهزمه لهزتين. نعم لهزمته وقيل يلتب ويجر الى موضع الاعطاء بعنف. وقيل اعطاؤه اياها هو الصغر. وقال الشافعى رحمة الله الصغر هو جريان احكام الاسلام عليهم. واتفقت الامة على جواز اخذ الجزية من اهل الكتابين. وهم اليهود - [00:22:23](#)

النصارى اذا لم يكونوا عربا واختلفوا في الكتاب العربي وفي غير اهل الكتاب من خفار الشافعى والى ان الجزية على الاديان لا على [الانساب. فتؤخذ من اهل الكتاب عربا او اعجب ولا تؤخذ من اهل الاوثان بحال. واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم 00:22:53](#)

اخذها من كيدر دوماه وهو رجل من العرب يقال يقال انه من غسان واخذ من من قالوا انه يقال قالوا انه من غسان واخذ من اهل [ذمة اليمين وعمتهم عرب وذهب مالك والوازاعي الى انها تؤخذ من جميع الكفار 00:23:27](#)

الى المرتد وقال ابو حنيفة تؤخذ من اهل الكتاب على العموم. وتؤخذ من مشركي العجب. ولا تؤخذ من العرب قال ابو يوسف لا تؤخذ [من العربي كتابيا كان او مشركا. الراجح قول ما 00:23:48](#)

لكنها تؤخذ من جميع الكفار حديث بريدة المتقدم. نعم وتؤخذ من العجمي كتابي كان او مشركا. واما المجروس فاتفق الصحابة [رضي الله اخوانهم على اخذ الجزية منهم. اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخطيب قال اخبرنا 00:24:18](#)

عبد العزيز بن احمد الخلع قال اخبرنا ابو العباس الاصم قال اخبرنا الريبع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا سفيان عن عمر ابن دينار [سمع يقول لم يكن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اخذ الجزية من 00:24:18](#)

شهد عبدالرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر. اخبرنا ابو الحسن قال اخبرنا زاهر بن احمد ابو

اسحاق الهاشمي قال اخبرنا ابو مصعب عن مالكا جعفر ابن محمد - 00:24:38

ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما ادرى كيف اصنع في امرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب وفي امتناع - 00:24:58

رضي الله عنه عن اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها من دليل على ان رأي الصحابة كان على انها لا تؤخذ من كل مشرك. وانما - 00:25:18

وانما تؤخذ من اهل الكتاب واختلفوا في ان المجوس هل هم من اهل الكتاب ام لا؟ روي عن علي رضي الله عنه قال كان لهم كتاب يدرسوه فاصبح وقد اسرى على كتابهم فرفع من بين اظهرهم. واتفقوا على تحريم الذبائح - 00:25:38

ذبائح المجوس ومناكحتهم. بخلاف اهل الكتابين. اما من دخل في دين اليهود والنصارى من غيرهم من المشركين. نظر ان دخلوا فيه قبل النسخ والتبديل يقررون بالجزية. وتحل وذبائحهم ان دخلوا. نظر ان دخلوا فيه قبل النسخ والتبديل يقررون - 00:26:07

وتحل مناكحتهم وذبائحهم. وان دخلوا في دينهم بعد النسخ محمد صلى الله عليه وسلم لا يقرؤن بالجزية ولا تحل مناكحتهم وذبائحهم ومن انهم دخلوا في بعد النسخ او قبله. يقررون بالجزية تغلبها لحقن الدم - 00:26:37

ولا تحل مناكحتهم وذبائحهم تغلبها للتحريم. فمنهم نصارى العرب من تنوخ رضي الله عنه عن الجزية. وقال لا تحل لنا ذبائحهم ما قدر الجزية فاقله دينار. لا يجوز ان ينقص عنده - 00:27:07

لما اخبرنا ابو عثمان سعيد بن اسماعيل الضبي قال اخبرنا ابو محمد عبد الجبار ابن محمد الجراحي قال حدثنا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبى قال حدثنا ابو عيسى الترمذى قال حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا سفيان عن - 00:27:37  
عن ابى وعائى عن مسروق عن معاذ ابن جبل. رضي الله عنه قال بعثتني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرته ان يأخذ من كل حال منه دينارا او عدله معاشر. فالنبي صلى الله - 00:28:07

ان يأخذ من كل حال اي بالغ دينارا ولم يفصل بين الغنى والفقير الوسط وفيه دليل على انها لا تجب على الصبيان. وكذلك لا تجب على النساء عندما تؤخذ من الاحرار العاقلين البالغين من الرجال. وذهب قوم الى انه على كل موسى - 00:28:27

اربعة دنانير وعلى كل متوسط ديناران. وعلى كل فقير دينار. وهو قول هذا الرأي قوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت المسيح ابن الله روى سعيد ابن الجبير وعكرمة عن ابن عباس قال اتى رسول الله صلى الله - 00:28:57

جماعة من اليهود سلم ابن مكشم النعمان بن اوبي وشاس بن قيس ومالك بن الصيد فقالوا كيف تبتعد وقد تركت بقبليتنا وانت لا تزعم ان عزير ابن الله فانزل الله - 00:29:27

عزوجل وقالت اليهود وزير ابن الله قرامس والكسائي هو يعقوب عزير حلوين والاخرون بغير تنؤين. لانه اسم والاخرون بغير تنؤين. الليل ابن الله. نزير وقال اليهود عزير ابن الله - 00:29:47

لأنه اسم اعجمي. ويشبهه اسما مصغرا ومن نون. قال لانه اسم خفيف. فوجهه ان يصرف وان كان اعجميا مثل نوح وهود ولوط. واختار ابو عبيدة التنؤين. وقال لان ما ليس بمنسوب الى ابيه. انما هو كقولك زيد ابن الامير وزيد ابن اختنا. فعزير - 00:30:22  
مببدأ وما بعده خبر له. وقال عبيد بن عمير انما قال هذه المقالة رجل واحد من اليهود اسمه في الحصر ابن عازوراء. وهو الذي قال ان الله فقير. ونحن اغنياء - 00:30:53

وروى عطية للعوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انما قالت اليهود عزير ابن الله من اجل ان عزيرا كان فيهم وكانت التوراة عندهم والتابتوا فيهم. فاضاعوا التوراة وعملوا بغير الحق فرفع الله عنهم التابتوا وانساهم التوراة. ونسخها من صدورهم - 00:31:13

فدعى الله عزير وابتله اليه. ان يرد اليه الذي نسخ من صدورهم. فبيانيا هو اصلبي مبتله الى الله تعالى. نزل نور من السماء فدخل جوفه فعادت اليه التوراة قد اتى قد اتاني الله التوراة وردتها الي - 00:31:43

علق به الناس يعلمهم اه فمكتوا ما شاء الله تعالى ثمان التابتوا نزل بعد ذهاب هذه منهم فلما رأوا التابتوا عرضوا ما كانوا فيه على

الذى كان يعلمهم عزير. فوجدوه مثله فقالوا - 00:32:13

هذا الا انه ابن الله. وقال الكلبي ان لما ظهر علىبني وقتل منهم من قرأ التوراة وكان وزير اذ ذاك صغيرا. فاستصغره فلم يقتله فلما رجع بنو اسرائيل الى بيت المقدس وليس فيه من يقرأ التوراة بعث الله تعالى عزيرا ليجدد لهم التوراة وتكون لهم اية - 00:32:33

بعد مئة سنة يقال اتاه ملك ملك باناء في ماء فسقاها فمثلت التوراة وفي صدره فلما اتاهم قال انا عزير فكذبواه وقالوا ان كنت كما تزعم فاملي علينا التوراة. فكتب - 00:33:03

لهم ثم ان رجلا قال ان ابي حدثني عن جدي ان التوراة جعلت في خابيا ودفنت في كرب. ايش يقول ثم ان رجلا قال ان ابي حدثني عن جدي ان التوراة جعلت في خابية. ودفنت في - 00:33:23

فانطلقوا معه حتى اخرجوها فعارضوها بما كتب لهم عزير فلم يجدوه غادر انها حرف افقالوا ان الله لم يقذف التوراة في قلب رجل الا انه ابنه فعند ذلك قالت اليهود - 00:33:44

عزير ابن الله واما النصارى فقالوا المسيح ابن الله وكان السبب فيه انهم كانوا على دين الاسلام احدي وثمانين سنة. بعدما رفع عيسى عليه السلام يصلون الى القبلة ويصومون قال في اليهود رجل شجاع يقال له بولص قتل - 00:34:04

جملة من اصحاب عيسى عليه السلام. ثم قال لليهود ان كان الحق مع عيسى فقد كفينا به. والنار بصير فنحن محبونون ان دخلوا الجنة ودخلنا النار. فاني احتال واظلهم حتى يدخلوا النار - 00:34:34

كان له فرس يقال له العقاب يقاتل عليه. فعرقب فرسه واظهر ووضعنا رأسي التراب فقالوا له النصارى من انت؟ قال له بولص عدو عدوكم فنوديت من السماء ليس لك توبة الا ان تتنصر وقد تبت. وقد تبت فادخلوه الكنيسة. ودخل بيبيتا - 00:34:54

لا يخرج منه ليلا ليلا ولا نهارا حتى تعلم الانجيل ثم خرج وقال نوديت ان الله قبل توبتكم صدقوا هو احبوا ثم مضى الى بيت المقدس. واستخلف عليهم نسطرا وعلمه ان عيسى ومریم والله كانوا ثلاثة - 00:35:24

ثم توجه الى الروم وعلمهم الالاهوت والناسوت. وقال لم يكن عيسى بانس ولا بجسم ولكنه ابن وعلم ذلك رجلا يقال له يعقوب ثم دعا رجلا يقال له ملكا. فقال ان الله لم ينزل ولا يزال - 00:35:44

كويسة. فلما استمكنا منهم دعا هؤلاء الثلاثة واحدا واحدا وقال لكل واحد منهم انت خالصة وقد رأيت عيسى في المنام فارضي فارضي عني وقال لكل واحد منهم اني في غدا اذبح نفسي فادعوا الناس الى نحلتك ثم دخل المذبح فذبح نفسه. وقال انما افعل ذلك لمرضاتك - 00:36:04

عيسى فلما كان يوم ثالثه دعا كل واحد منهم الناس الى نحلته فتبع كل واحد طائفة من الناس فاختلفوا واقتتلوا. فقال الله عز وجل وقالت النصارى المسيح ابن الله. ذلك قولهم - 00:36:34

بافواهم يقولوا بالستتهم من غير علم قال اهل المال لم يذكر الله تعالى قولوا مقرونا بالافواه والالسنة الا كان ذلك زورا. يضاهي هناقرأ عاصم بكسر الهاء مهموزا والاخرون. قرأ - 00:36:54

العاصم بكسر الهاء مهموزا. يا غنا. قراءتي. نعم والاخرون بضم الهاء غير مهموز وهم لغتان يقال ومعناهما واحد قال ابن رضي الله عنهما يشابهون والمضاهاة المشابهة وقال مجاهد يواطئون وقال الحسن يوافقون قول - 00:37:14

الذين كفروا من قبل قال النصارى قول اليهود من قبل وقالوا المسيح ابن الله كما قالت اليهود عزير ابن الله وقال مجاهد يظاهرون قول المشركين من قبل الذين كانوا يقولون ان لا تولعوا - 00:37:47

بنات الله وقال الحسن شبه كفرهم بكفر الذين مضوا من الامم الكافرة. كما قال في مشركي العرب قال الذين من قبلهم مثل مثل قولهم تشابهت قلوبهم وقال القتبي ي يريد ان من كان في عصر النبي - 00:38:07

صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى يقولون ما قال اولهم قاتلهم الله. قال ابن عباس الله وقال ابن جريج اي قاتلهم الله. وقيل ليس هو على تحقيق المقاتلة. ولكنه - 00:38:27

بمعنى التعجب انى التعجب. ايه. انى يوفكون ان يصرفون عن الحق بعد قيام الادلة عليه انتهى. اخذوا احبارهم يعلم ان العظيم

اليهودي العجيلي انه رجل صالح ما ذكر من من الروايات - 00:38:47

بسبب تعظيم الله الاسرائيليات يعول عليها وهي الكتاب الذي انزله الله على موسى عليه السلام يا باغية ان جاء عيسى وحكم بها منها الهي يا الله بعضها - 00:39:23

مصدقا لما بين يديه من التوراة وليحل لكم بعضا وبقيت الى عهد نبينا محفوظة فاتوا بالتوراة فاتلواها ان كنتم صادقين بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد - 00:40:01

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه الصارم المسلط على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم. فصل واما اجماع الصحابة رضي الله عنهم فلان ذلك نقل عنهم في قضايا متعددة ينتشر مثلها ويستفيض. ولم ينكرها احد منهم - 00:40:30

فصارت اجماعا. واعلم انه لا يمكن ادعاء اجماع الصحابة على مسألة فرعية بابلغ من هذا الطريق فمن ذلك ما ذكره سيف ابن عمر التميمي في كتابه الردة والفتح عن شيوخه قال ورفع الى المهاجر يعني - 00:40:50

هاجر ابن ابي امية وكان اميرا على اليمامة ونواحيها. امرأتان مغنتان غنت احداهما بشتم النبي صلى الله عليه وسلم فقط ضع يدها ونزع ثنيتها. وغنت الاخرى بهجاء المسلمين فقطع يدها ونزع ثنيتها. فكتب ابو بكر - 00:41:11

الذى سرت به في المرأة التي تغنت وزمرت بشتم النبي صلى الله عليه وسلم. فلولا ما قد سبقتني فيها لامرتك بقتلها لان حد الانبياء ليس يشبه الحدود. فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد او معاهد فهو - 00:41:31

غادر وكتب اليه ابو بكر في التي تغنت بهجاء المسلمين اما بعد فانه بلغني انك قطعت يد امرأة في ان تغنت بهجاء المسلمين ونزع ثنيتها. فان كانت من تدعى الاسلام اه فادب وتقديمة دون المثل. وان - 00:41:51

ان كانت ذمية فلا عمري لما صفت عنه من الشرك اعظم. ولو كنت ولو كنت تقدمت اليك في مثل هذا لا بلغت مكروهك فا قبل ادعى واياك والمثلى واياك والمثلث في الناس فانها مأثم ومنفحة - 00:42:11

الا في قصاص وقد ذكر هذه القصة غير سيف وهذا يوافق ما تقدم عنه ان من شتم النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان وليس ذلك لاحد بعده. وهو صريح في وجوب قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم ومعاهد وان كان امراة - 00:42:31

وانه يقتل بدون استتابة بخلاف من سب الناس. وان قتلها حد للانبياء. كما ان عند من سب غيرهم اه حد له وانما لم يأمر ابو بكر بقتل تلك المرأة لان المهاجر سبق منه فيها حد - 00:42:51

اجتهاده فكره ابو بكر ان يجمع عليها حدين. مع انه لعلها اسلمت او تابت فقبل المهاجر توبتها قبل كتاب ابي بكر وهو محل اجتهاد سبق منه فيه حكم فلم يغيره ابو بكر. لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد. وكلامه يدل - 00:43:11

الا انه انما منعه من قتلها ما سبق من المهاجر. وروى حرب في مسائله عن ليث ابن سليم ابن ابي سليم عن مجاهد قال عمر برجل سب النبي صلى الله عليه وسلم فقتله. ثم قال عمر من سب الله او سب احدا من الانبياء فاقتلوه - 00:43:31

قال ليث وحدثني مجاهد عن ابن عباس قال ايمما مسلم سب الله او سب احدا من الانبياء فقد برسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ردة يستتاب. فان رجع والا قتل. وايمما معاهد عاند فسب الله او سب - 00:43:51

فاحدا من الانبياء او جهر به فقد نقض العهد فاقتلوه. وعن ابي مشجعة ابن ربيع قال لما قدم عمر ابن الخطاب الشام قام قسطنطين بطريق الشام. وذكر قام قسطنطين بطريق الشام. وذكر - 00:44:11

معاهدة عمر له وشروطه عليهم. قال اكتب بذلك كتابا. قال عمر نعم. فبينما هو يكتب الكتاب اذ ذكر عمر قال اني استثنى عليك معرة الجيش مرتين. قال لك ثنياك وقبح الله من اقالك. فلما فرغ عمر من - 00:44:31

كتاب قال له يا امير المؤمنين قم في الناس فاخبرهم الذي جعلتنى وفرضت لي وفرضت علي ليتناهوا عن ظلمي قال عمر نعم فقام في الناس فحمد الله واثنى عليه فقال الحمد لله احمده واستعينه من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل - 00:44:51

فلا هادي له. فقال النبطي ان الله لا يضل احدا. فقال عمر ما يقول؟ قالوا لا شيء. واعاد النبطي لما واعاد النبطي لمقالته. فقال اخبرني

ما يقول. قال تزعم ان الله لا يضل احدا. قال عمر انا لم نعطك - [00:45:11](#)

الذى اعطيناك لتدخل علينا في ديننا. والذى نفسي بيده لان عدت لاضرين الذي فيه عيناك. واعاد عمر ولم يعد البطى فلما فرغ عمر اخذ النبطى الكتاب رواه حرب. فهذا عمر رضي الله عنه بمحظى من المهاجرين والانصار يقول - [00:45:31](#)

لمن عاهده انا لم نعطك العهد على ان تدخل علينا في ديننا. وحلف لان عاد ليضربن عنقه. فعلم بذلك اجماع الصحابة على ان اهل العهد ليس لهم ان يظهروا الاعتراض علينا في ديننا وان ذلك منهم مبيح لدمائهم. وان من اعظم - [00:45:51](#)

اعتراض سب نبينا صلى الله عليه وسلم احسن الله اليك. وان من اعظم الاعتراض سب ايش اعتراض. الاعتراض؟ نعم وان من اعظم الاعتراض سب نبينا صلى الله عليه وسلم. وهذا ظاهر لا خفاء به. لان اظهار التكذيب بالقدر - [00:46:11](#)

من اظهار شتم النبي صلى الله عليه وسلم بان اظهار التكذيب بالقدر من اظهار شتم النبي صلى الله عليه وسلم. وانما لم يقتله عمر الانه لم يكن قد تقرر عنده ان - [00:46:34](#)

هذا الكلام طعن في ديننا. لجواز ان يكون اعتقاد ان عمر قال ذلك من عنده. فلما تقدم اليه عمر وبين له ان هذا دين قال له لمن عدت لاقتنك. ومن ذلك ما استدل به الامام احمد رواه ورواه عنه شين. حدثنا حصين - [00:46:50](#)

عن حديث عن ابن عمر قال مربه راهب فقيل له هذا يسب النبي صلى الله عليه وسلم. فقال ابن عمر لو سمعتم لقتلته انا لم نعدهم الذمة على ان يسبوا نبينا صلى الله عليه وسلم. ورواه ايضا من حديث الثوري عن حصين عن شيخ ان - [00:47:10](#)

عمر اصلت على راهب سب النبي صلى الله عليه وسلم بالسيف وقال انا لم نصالحهم على سب النبي صلى الله عليه وسلم والجمع بين الروايتين ان يكون ابن عمر اصلت عليه السيف لعله يكون مقرا بذلك. فلما انكر كف عنه وقال لو - [00:47:30](#)

سمعته لقتلته. وقد ذكر حديث ابن عمر حديث ابي حمزة واحد. وهذه الاثار كلها نص في هذا هي في الذمي والذمية. وبعضاها عام في الكافر والمسلم او نص فيهما. وقد تقدم حديث الرجل الذي قتله عمر من غير استتاب - [00:47:50](#)

حين ابى ان يرضى بحكم النبي صلى الله عليه وسلم. وحديث كشفه عن رأس صبيح ابن عسل وقوله لو رأيتكم محلول قال لضربيت الذي فيه عيناك من غير استتابة وانما ذنب طائفته الاعتراض على سنة الرسول صلى الله عليه وسلم. وقد تقدم - [00:48:10](#)

عن ابن عباس انه قال في قوله تعالى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات الاية هذه في شأن عائشة وازواج صلى الله عليه وسلم خاصة ليس فيها توبة. ومن ومن قذف امرأة مؤمنة فقد جعل الله له توبة. وقال نزلت في - [00:48:30](#)

لعائشة خاصة وللعنة للمنافقين عامة ومعلوم ان ذاك انما هو لان قذفها اذى للنبي صلى الله عليه وسلم ونفاق والمنافق يجب قتلها اذا لم تقبل توبتها. وروى الامام احمد بساندته عن سماكه الفضل - [00:48:50](#)

العروة ابن محمد عن رجل من بلقيس ان امرأة سبت النبي صلى الله عليه وسلم فقتلها خالد بن الوليد وهذه المرأة مهمة وقد تقدم حديث محمد بن مسلمة وقد تقدم حديث محمد بن مسلمة في ابن يامين الذي زعم ان قتل كعبه - [00:49:10](#)

ان قتل كعب ابن الاشرف كان غدرا. وحلف محمد بن مسلمة لان وجده خالدا ليقتلته. لانه نسب النبي صلى الله عليه وسلم الى الغدر ولم ينكر المسلمون عليه ذلك. ولا يرد على ذلك امساك الامير اما معاوية او مروان - [00:49:30](#)

من قتل هذا الرجل لان سكوته لا يدل على مذهب وهو لم يخالف محمد ابن مسلمة. ولعل سكوته لانه لم ينظر في حكم هذا الرجل او نظر فلم يتبيّن له حكمه او لم تتبّع داعيته لاقامة الحد عليه. او ظن ان الرجل قال ذلك معتقدا انه قتل بدون - [00:49:50](#)

في امر النبي صلى الله عليه وسلم او لاسباب اخر. وبالجملة فمجرد كفه لا يدل على انه مخالف لمحمد ابن مسلمة فيما قاله وظاهر وظاهر القصة ان محمد بن مسلمة رأه مخطئا بترك اقامة الحد على ذلك الرجل. ولذلك - [00:50:10](#)

الهجرة لكن هذا الرجل انما كان مسلما فان المدينة لم يكن بها يومئذ احد من غير المسلمين. وذكر ابن مبارك اخبرني حرمته اخبرني حرمته ابن عمران حدثني كعب ابن علقمة ان ان غرفة ابن الحارث - [00:50:30](#)

هندي وكانت له صحبة من النبي صلى الله عليه وسلم. سمع نصراينيا شتم النبي صلى الله عليه وسلم. فضربه فدق انفه. فرفع ذلك فرفع ذلك الى عمر ابن العاص. فقال له انا قد قد اعطيتكم العهد. ايش ايش؟ احسن الله اليك - [00:50:50](#)

فرفع ذلك الى عمرو ابن العاص. نعم. فقال له انا قد اعطيتكم العهد. فقال له غرفة معاذ الله ان نعطيهم العهد على ان يظهروا شتم النبي صلى الله عليه وسلم. وانما اعطيتكم العهد على ان نخلي بينهم وبين كنائسهم - [00:51:08](#)

فيها ما بدا لهم، والا نحملهم على ما لا يطيقون. وان ارادهم عدو دونهم وعلى ان نخلي بينهم وبين احكامهم الا ان يأتونا راضين باحكامنا فنحكم فيهم بحكم الله وحكم رسوله - [00:51:28](#)

صلى الله عليه وسلم. وان غيبوا عن اعلم لم نعرض لهم. فقال عمرو صدق فقد اتفق عمرو وعرفه ابن الحارت على ان العهد الذي بيننا وبينهم لا يقتضي اقرارهم على اظهار شتم الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:51:48](#)

كما اقتضى اقرارهم على ما هم عليه من الكفر والتكذيب. فمتي اظهروا شتمه فقد فعلوا ما يبيح ما يبيح الدم من غير عهد عليه فيجوز قتلهم. وهذا كقول ابن عمر في الراهن الذي شتم النبي صلى الله عليه وسلم لو سمعته لقتلته فانا لم - [00:52:06](#)

اعطهم العهد على ان يسبوا نبينا. وانما لم يقتل هذا الرجل والله اعلم لان البينة لم تقم عليه بذلك. وانما سمعه ولعل غرفة قصد قتله بتلك الظربة ولم يمكن من اتمام قتله لعدم البينة بذلك. ولان في - [00:52:26](#)

على الامام والامام لم يثبت عنده ذلك. وعن خليد ان رجلا سب عمر بن عبد العزيز فكتب عمر انه لا يقتل الا من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولكن اجدده على رأسه اسواطا. ولو لا اني اعلم ان - [00:52:46](#)

ذلك خير له لم افعل. رواه حرب وذكره الامام احمد. وهذا مشهور عن عمر ابن عبد العزيز. وهو خليفة راشد عالم بالسنة. متبع ادعوا لها. فهذا قولي فهذا قول اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. والتابعين لهم باحسان لا يعرف عن صاحب ولا تابع خلاف لذلك - [00:53:06](#)

بل اقرار عليه واستحسان له. واما الاعتبار فمن وجوه. احسن الله اليك لا الله الا الله احسن الله اليك يقول السائل الناس اذا دخل المسجد سلم على المصليين جميعا بصوت مرتفع - [00:53:26](#)

فهل هذا مشروع لا ليس مشروع لان هذا فيه تشويش على المصليين والقارئين يسلم بصوت خافت على من هو قريب على من هو قريب منه او جلس اليه نعم احسن الله اليك - [00:53:55](#)

يقول السائل ابرى الشبكة يقول رجل متزوج من امرأتين وله اولاد منها وعنه بيتان فماتت احدهما وهو يريد ان يقسم البيت الذي كانت تسكن فيه على اولادها ويريد ان يجعل البيت الثاني لاولاد المرأة الاخرى - [00:54:42](#)

فما الحكم في ذلك يجب ان يسوى بينهم يجب ان نسوى اذا كان البيتين تختلف يعدل آلان هو الان يريد ان يعطيه يعطيهم البيتين اذا كان البيتان متساوية القيمة - [00:55:31](#)

يعطي هؤلاء بيتهم وهؤلاء بيتهم وقد يكون اولاد هذه المرأة اثناان والآخرى ثلاثة المقصود انه لابد من العدل بين الاولاد نعم احسن الله اليك يقول السائل الشبكة يجوز للوريث الفرع - [00:56:05](#)

هل يجوز هل يجوز للوريث الفرعى كزوج الاخت المتوفاة زوج الاخت المتوفاة. نعم وله اولاد منها ان يطلب اه نصيه ونصيب اولاده من ايجار عقار لم يتم تقسيمه منذ عشر سنوات لسبب خارج عن ارادتنا - [00:56:52](#)

وكنا ساكنين انا وامي واخي بهذا العقار فهل يحل لنا عدم اعطائه قيمة ايجار حصته وعيشنا في البيت لحين آبيعه وتقسيمه خصوصا ان زوجة اه المتوفى واولاده ساكنين في البيت - [00:57:32](#)

المهم الواجب اعطاء كل ذي حق حق هذا هو الواجب هذا مجرب الكلام. مجرب القول ان انه يجب اعطاء كل ذي حق حقه يعطى كل وارث نصيه من عقارب - [00:58:10](#)

وبنقول اثناان ونقول وهذا البيت الذي كتموه كل هذا الزمان عليهم ان يعطوا الوارث حقه من من اجار البيت لان البيت ليس ملكا له وحده ومن كل الورثة وزوج هذه المرأة - [00:58:28](#)

على نصيه من نصيهها. على نصيهها من نصيهها من ذلك البيت نعم احسن الله اليك يقول السائل عبر الشبكة بعض الاخوة كان يقول دائما اذا انعم الله علي بسيارة فسأحضر دروس العلماء دون كلل او ملل - [00:59:12](#)

وبعد ان انعم الله عليه بالسيارة فهو لا يحضر الدروس هل يدخل في قول الله تعالى ومنهم من عاهد الله لان اثنا االاية اذا كان قد نذر وقال لله علي كذا وكذا - 00:59:45

اما ان يقول بالنية يقول ان الله يسالي سيارة فسأحضر يعني على اساس نية ان كان مجرد نية فلا عليه اذا حصلت منه التخلف. اما اذا كان قد عاهد الله وقال - 01:00:08

اللهم ان اعطيتني فعلي فعالية كذا وكذا فهذا نذر عليه ان يوفى به نعم احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة انا ا تعرض لوساوس شيطانية منفحة وتأتي مني ردة فعل عليها ببعض الاحيان اقول للشيطان ابتعد عنى او نحو ذلك - 01:00:29

وهكذا فهل يدرج الذي قلته ضمن دعاء غير الله والشرك خير من ذلك ان تقول اعوذ بالله هذا خير من قولك يا شيطان ابتعد عنى قل اعوذ بالله من الشيطان واما ينزعنك من الشيطان نزع فاستبعد بالله - 01:01:09

انه هو السميع العليم نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة رجل من اهل القصيم مشارك في الحد الجنوبي يذهب للحد ويمكث خمسة عشر يوم ثم يعود القصيم ويمكث اخر - 01:01:36

خمسة عشر يوم كذلك. وهكذا فهل اذا كان في الحد الجنوبي له ان يقصر ويجمع مع العلم بان له اكثر من سنة على هذه الحالة اذا كان في الحد الجنوبي وهو لا يدري متى - 01:02:05

كم يقيم فيه فانه يقصر اما اذا كان يعلم انه سيقيم فيه اكثر من اربعة ايام فاكثر اهل العلم على انه يتم ما دام يعلم وما مضى عليه من الايام وهو يقصر فيها - 01:02:42

صلاته صحيحة لان المسألة فيها خلاف كبير بين اهل العلم ولكن هذا هو الذي ننصح به اذا جاء للحج وهو يعلم انه سيقيم في هذه المرة اكثر من اربعة ايام - 01:03:16

فان عليه ان يتم هذا حطله نعم احسن الله اليكم. تقول السائلة عبر الشبكة عمري اربعة واربعون سنة تقدم شخص لخطبة ووى والدي واخي قد توفوا واعيش مع امي اه ووالدي واخي - 01:03:35

قد توفوا واعيش مع امي فهل يحق لي توكيل القاضي لتزويج مو توكير القاضي. القاضي هو وليك القاضي ما دام ليس عنك وللي فالقاضي وليك اذا رفعت قضيتك الى القاضي فالقاضي يتصرف - 01:04:08

ان كان لك ابن عم يتولى تزويج اخي والا تولى ذلك القاضي نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة هل يجوز اعطاء زكاة المال لابن العاطل عن العمل ويقيم معى - 01:04:34

اذا كان يقيم معك وانت تنفق عليه وتكتفي فهو غني بما تعطيه تعطيه الزكاة وان كان يقيم معك ولكنك لا تنفق عليه اعطهم من الزكاة ما يكفي نعم احسن الله اليكم - 01:05:08

يقول السائل عبر الشبكة بعضهم يحتاج بوظائف النساء مع الرجال والاختلاط في الطب وغيره بان النساء كن يطبن الرجال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرد عليهم اولا تلك النساء اللاتي - 01:05:41

يغزون معهن محارمهن ولا يحصل بهن خلوة ومن اسباب ذلك الضرورة ظرورة اما الاختلاط الذي الواقع في هذا العصر فانه يتضمن الخلوة ويتضمن انفراد المرأة بالرجال وليس معها محرم لها - 01:06:20

المقصود ان انه لا حجة لهم في في ذلك بما ذكرت من ان معهن محارم وهن لا يحصل بهن لا يحصل بهن خلوة والثالثة انها عندما يقمن به ضرورة نعم - 01:07:16

احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة منعت ابني من الذهاب الى المسجد لاداء صلاة الجمعة خوفا آآ من مرض كورونا فهل فعلي هذا صحيح اذا كان اهل المسجد ملتزمين بالتعليمات الوقائية. ففعلك غير صحيح - 01:07:40

كانوا غير ملتزمين بمنع الوجه والاولى عدم منعه نعم اه انتهى - 01:08:27